مفهوم العلم الاجمالي ومُنجزيته
-جدليات في الاطروحة الامامية الاصولية-

سلمان كاظم سدخان البهادلي
جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام

ISSN (Paper) 1994-697X
Online) 2706 -722X)

المستخلص

يهدف البحث إلى معرفة منجزية العلم الاجمالي من عدمه عند الفقهاء ، وذلك كمحاولة جادة لردم أو تقليل الفجوة المعرفية في تفسير طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات، من خلال استطلاع اراء العينة المستهدفة إذ اعتمد البحث الحالي على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن.

وفي سعي الباحث في تحقيق اهمية الدراسة من خلال معرفة ما اختلف فيه الفقهاء من أنّ العلم الإجمالي هو كالعلم التفصيلي بالتكليف، ولتحقيق ذلك استخدم البحث مجموعة من تطبيقات العلم الاجمالي التي تناولت البحث، وقد اثبتت نتائج البحث صحة فرضيات البحث وعلى ضوئها صيغت مجموعة من الاستنتاجات كان من أهمها هو إنّ العلّم الإجمالي ليس علما تفصيليّا بالجامِع دون منطبقة بخلاف العِلم التفصيلي؛ فإنّه علِم بمنطبق الجامِع، بل إنّ العِلم الإجمالي كالعِلم التفصيلي مُتعلّقهما هو الواقع المعبّر عنه بالمنطبق الواقعي.

الكلمات المفتاحية :العلم الاجمالي، منجزية العلم الاجمالي، أقوال العلماء في تنجيز العلم الاجمالي

The concept of total knowledge and its achievement Controversies in the fundamentalist front thesis

Salman Kadum Sadkhan
Imam Ja'afar Al-Sadiq University
salman.kazim@sadiq.edu.iq

Abstract:

The research aims to find out whether or not total knowledge is feasible for jurists, as a serious attempt to bridge or reduce the knowledge gap in explaining the nature of the relationship between these variables, by exploring the opinions of the targeted sample, as the current research relied on the inductive, analytical and comparative approach.

In the researcher's quest to achieve the importance of the

study by knowing what the jurists differed in, that total knowledge is like detailed knowledge by assignment. One of the most important of them is that general knowledge is not a detailed knowledge of the comprehensive without its application, unlike detailed knowledge, which is knowledge of the general application. .

Keywords: total knowledge, the achievement of total knowledge, the sayings of scholars in the achievement of total knowledge**.**

المقدمة:

يعُدّ العلم من المفاهيم الأساسية التي تدخل في حيثيات الاشياء من الناحية الوجودية والعدمية إلّا أن العلم تارة يكون علماً جامعاً لبعض الاطراف وتارة يكون جامعاً ومفصلاً لكل أطراف الموضوع.

إن العلم الذي يحمل صفة الجامعية والشك بجزء من أجزاء الموضوع إذ يعلم قطعاً بأحد أطرافه على نحو الموضوعية دون البعض الأخر، يكون تحت مسمى العلم الاجمالي، والبحث عن منجزية العلم الاجمالي بعد الفراغ عن مُنجزيته للشامل كونه معلوماً، بمعنى هو مُتعلق هذا العِلم وهو حجة بذاتِه فينجز معلومه بلا ريب.

يُعنى هذا البحث بدراسة موضوع "مفهوم العلم الاجمالي ومنجزيته – جدليات في الاطروحة الامامية الاصولية –"، وللوصول الى هذه النتيجة ومعرفة منجزية العلم الاجمالي، ستكون منهجية البحث كالآتي:

أولاً: مشكلة البحث

وتختزل مشكلة البحث بالتساؤل الرئيسي الآتي :

ما الخطوات والممارسات الشرعية التي قدمها العلماء لمعرفة مدى منجزية العلم الاجمالي.

ثانياً: أهمية البحث

تتأتى أهمية البحث الحالي من أهمية هذا الموضوع وفق النقاط الآتية:

١. معرفة ما اختلف فيه الفقهاء من أنّ العلم الإجمالي هو كالعلم التفصيلي بالتكليف.

٢. وأيضاً تقع أهمية البحث الحالي في معرفة كفاية الامتثال الإجمالي ومنجزيته.

ثالثاً: أهداف البحث

إن من أهم أهداف البحث الحالي، هو معرفة منجزية العلم الاجمالي من عدمه عند الفقهاء، لكونه يمثل فقه الصناعة الاجتهادية(فن المهارة والصناعة) أي تطبيق الأصول على الفروع، كما هو الحال في مسألة الخلل في الصلاة.

رابعاً: منهج البحث

اعتمد البحث الحالي على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، فالمنهج الاستقرائي الذي تكون نتيجته أشمل من مقدمته، تم توظيفه في البحث في عملية اكتشاف منجزية العلم الاجمالي من خلال استخراج الأدلة وبيانها وفق ما توصل اليه العلماء الأصوليين.

أما المنهج التحليلي: يسهم في تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث من قبيل تحليل الآراء ومطابقتها مع مصادر التشريع.

كما استعمل البحث المنهج المقارن: المركز على المقارنة في فحص حالة أو مشكلة إذ يبرز أوجه التوافق والتباين فيما بين مشكلتين أو أكثر، من خلال التركيز بصورة مختلفة ومتنوعة من الخطوات لأجل الوصول إلى الوسيلة الفلسفية ذات الصلة بالبحث الحالي.

خامساً: خطة البحث

مفهوم العلم الاجمالي

المطلب من العِلم الكلي هو العِلم بوجود رابط في ضمن جانب من جوانب متعدّدة مع الجهل بالجانب الذي يقع الرابط واقعًا في ضمنه[١].

وبتعبير اخر:هو العلم بالجامع بين جوانب متعدّدة مع الشك فيما هو الجانب الواقع منطبقا لذلك الجامع واقعا[٢].

وهنا يشتمل العلم الإجمالي على حيثيّتين[٣]:

اولا: هي العِلم بالجامع بين الأطراف.

ثانيا: هي الشك في أيّ الأطراف هي منطبق الجامع.

والمطلب من الجامع هو المعلوم الكلّي القابل من الانطباق في جميع أطرافه بقطع النظر.

فالأولى: مثل العلم بوجوب صلاة، والصلاة جامِع ماهوي لأطرافها مثل صلاة الصبح والمغرب والجمعه.

أمّا الثانية: مثل العِلم بنجاسة أحد الشيئين أمّا الثوب أو الماء فإنّ عنوان أحد الشيئين جامع انتزاعي انتزع من ملاحظة الماء بالإضافة الى الثوب.

والمراد من أطراف الجامِع فهي الأفراد التي لو لوحظ كلّ واحد منها على حدة لكان من المُحتمل انطباق الجامِع عليه.

والمتحصّل أنّ العِلم الإجمالِي مشتمل على حيثيّتين[٤]:

الاولى: هي العلم بالجامع، وهذه الحيثيّة معلومة تفصيلا للعالم بالإجمال.

والثانية : الجهل والغموض من خلال الشك بالاطراف في موارد العلم الإجمالي.

وأمّا المعلوم بالإجمال معلوما بالإجمال باعتبار إنّ موضع استقراره مجهول للمكلّف العالم بالإجمال.

وهذا جملة المطلوب من العلم الإجمالي.

الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي

المطلب من العِلّم الإجمالي هو العِلّمُ بوجود جامِع في ضمن طرف من أطراف متعدّدة مع الجهل بالطرف الذي يقع الجامع واقعا في ضمنه.

وهنا حيثيتين للعلم الإجمالي [٥] :

اولا:هي العِلّم بالجامِع بين الأطراف.

ثانيا: الشك أيّ الأطراف منطبق الجامِع.

المراد من الجامع هو الكلّي المعلوم القابل للانطباق على كلّ واحد من أطرافه بقطع النظر ومن الممكن ان يكون الجامع ماهويا او انتزاعيا من ملاحظة تمام الاطراف.

فالأول: مثل العِلّم بوجوب صلاة، والصلاة جامعا ماهويا لأطرافها مثل صلاة الجمعة أو الصبح أوالمغرب، فالصلاة حقيقة مشتركة قابلة للصدق على كلّ واحد من أطرافها، وأطراف العلّم الإجمالي تشترك كونها أفراد لماهيّة واحدة طبيعه الصلاة.

اما الثاني:مثل العِلّم بنجاسة أحد الشيئين أمّا الثوب او الماء فإنّ عنوان أحد الامرين جامِع انتزاعي انتزع من ملاحظة الماء بالإضافة للثوب.

والمراد من أطراف الجامِع أطراف العِلم الإجمالي[٦].

فالمعلوم بالإجمال هو متعلّق الجامع، وهومعلوم لأنّنا نقطع بوجوده، وأمّا انّه معلوم بالإجمال فلأننا لا نعرف موضع استقراره،فجهة الغموض في المعلوم بالإجمال هي مشخصاته الثابتة في نفس الأمر والواقع والمجهولة عند المكلّف.

والمتحصّل انّ العلم الكلي مشتمل على احتماليتين الاولى: هي العلم بالجامِع، وهذه الاحتمالية واضحة تفصيلا للعالم بالإجمال،والاحتمالية الثانية:هي التشكك في الأطراف وهنا عدم وضوح والجهل بموارد العِلّم الإجمالي.

والمعلوم بالإجمال هو طرف واقع منطبقا للجامع في نفس الأمروالواقع، لانه معلوما بالإجمال باعتبار مكان استقراره مجهول للمكلّف العالم بالإجمال.

وهنا يتضح حاصل المراد بالعلم الإجمالي، وقد ذكر الفقهاء بيانات أخرى له:

منها: انّ العِلّم الإجمالي هو العِلم بالفرد المردّد[٧].

ومنها: رأي المحقّق العراقي[٨]، من الواقع، بمعنى إنّ منكشف العلمين هو الواقع من غير فرق بينهما أصلا من هذه الجهة، وانّما الفرق بينهما من جهة نفس العلم والانكشاف، فقد لا يكون في الانكشاف أي غموض وضبابيّة، وهذا هو العِلم التفصيلي، وقد يكون الانكشاف محاطا بالتشويش والغموض، وهذا هو العلم الإجمالي.

وبتعبير آخر: إنّ العِلم وأن كان يتعلّق بالواقع ، بمعنى إنّ الصورة المدركة ليست صافية بحيث يكون مرئيها واضحا إلاّ أنّ ذلك لا ينفي انّ المرئي بهذه الصورة المشوشة هو الواقع.

وممكن تنظير ماسبق . كما أفاد السيّد الصدر[٩]. بشخصين ينظران الى جسم إلاّ انّ أحدهما أقرب الى الجسم من الآخر.

والمتحصل إنّ العلم الإجمالي ليس علما تفصيليّا بالجامع دون منطبقة بخلاف العلم التفصيلي فإنّه علم بمنطبق الجامِع وعلّق السيّد محمد باقر الصدر على مجموع التعريفات بما حاصله[١٠] العلم الإجمالي وجداني واضح للكل.

العلم التفصيلي هو العلم بالجامع مع العلم بموضع استقراره، أي العلم بالجامع مع تشخيص متعلّقة، فليس في العلم التفصيلي جهة غموض أصلا، فالعالم بالعلم التفصيلي يعلم بوجوب الصلاة مثلا كما يعلم بأنّ الصلاة الواجبة هي الظهر مثلا.

ولكي يتبين الفرق قطعنا بوجوب علوم وجوبه تفصيلا، فالعلم بوجود الجامِع الكلي علم تفصيلي، غايته انّ منطبقة غير متشخّص لنا إلاّ.

بوجود كلي الإنسان، ولذلك نستطيع أن نقول انّنا عالمون بوجود الإنسان في الخارج، فالعلم بالجامِع وهو الكلّي علم تفصيلي.

الاقوال في منجزية العلم الاجمالي

اختلف علماء الاصول في تنجيز العلم الاجمالي أو ثبوت التكليف بالعلم الاجمالي وكفاية العلم الاجمالي في تنجز التكليف أو عدمه على أقوال أربعة:

القول الأول: ان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز وبه قال المحقق العراقي[١١].

القول الثاني: ان العلم الاجمالي مقتضي للتنجيز وبه قال المحقق النائيني[١٢].

القول الثالث: ان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة الى حرمة المخالفة ومقتضي بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية واختاره السيد الخميني[١٣].

القول الرابع: إنّ العلم الاجمالي مثل الشك البدوي بدون فاعليه في تنجيز الواقع وهو القول نسب الى الخوانساي[١٤].

الأدلة على الاقوال الأربعة في منجزية العلم الاجمالي

والادلة هي[١٥] :

دليل القول الاول: إن العلم الاجمالي لا يفارق العلم التفصيلي في واقف انكشاف امر المولي ونهية، وقد ورد اشكال على الدليل مفاده: إن لا يكون خروجاً عن زي الرقّية لأنه لم يحرز ان هذا بخصوصه مبغوض للمولى.

جواب الاشكال: ان نفس عدم المبالاة بالتكليف اللزومي المعلوم ظلم للمولى لخروجه عن زي الرقّية ورسم العبودية، وهذا جامِع بين المخالفة القطعية للتكليف وترك الموافقة النهائية فان كليهما من عدم الاهتمام.

وقد اعترض على هذا الجواب: إن الشارع اذا رخص في بعض الاطراف فلا يكون ارتكاب بعض اطراف العلم الاجمالي مخالفاً لاحترام المولى، ونفس وجود الترخيص في بعض اطراف العلم الاجمالي اثباتاً دليل على امكان ذلك ثبوتاً[١٦].

دليل القول الثاني: وهو قول صاحب الكفاية إن مقتضى صحة المؤاخذة على مخالفة التكليف المعلوم اجمالا في الشبهة المحصورة من دون إذن في الاقتحام فيها وعدم صحتها المؤاخذة في الشبهة غير المحصورة أو مع الاذن في الاقتحام فيها في الشبهة المحصورة هو كون العلم الاجمالي مقتضياً للتنجيز لا علة تامة.

دليل القول الثالث: يرى السيد الخميني[١٧] ان المخالفة القطعية معصية لا يمكن الاذن فيها من المولى فيكون حكم العقل بالنسبة اليها بنحو الاقتضاء لا العلية التامة لوجود الشك والسترة في البين، فلو فرض الاذن من الشارع بارتكاب بعض الاطراف والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية لم يتحاش العقل منه كما يتحاشى من الاذن في المعصية.

دليل القول الرابع: يرى الخونساري ان كل واحد من الاطراف أو الطرفين للمعلوم بالاجمال مشكوك ولم يتم البيان التام بالنسبة اليه، فالعقاب عليه قبيح لأنه عقاب بلا بيان.

وقد ورد اعتراض على هذا الدليل: ان الترخيص في كل الاطراف ينافي العلم الاجمالي عرفاً وهو معصية لا يرخص الشارع فيها عرفاً.

ويمكن شرح تفصيلي لهذه الأقوال بحسب الترتيب المنهجي والبدء من انكار منجزية العلم الاجمالي وكالآتي:

شرح القول الأول: هوما نسب في الرسائل الى المحققين الخونساري والقمي[١٨] ، والذي تتفرع منه جميع الأقوال حول منجزية العلم الاجمالي، و يمكن ان يستدل لهذا المسلك بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

و من هذه المصادر الشبهة غير المحدودة، اذا لم يخرج بعض جوانبها عن محل الابتلاء و لم يكن اجتنابها حرجياً كما لو فرضنا ان المكلف علم اجمالاً بنجاسة سطر من ورقة .

الاصل في احد الطرفين بلا معارض لم يكن العلم الاجمالي فعلي المنجزية ، وفي المقام اذا دار أمر النجس بين ما بيدي أو ما بيد غيري جرت اصالة الطهارة فيما بيدي بلا معارض لأن جريانها فيما بيد الغير لغو اذ ليس له اثر عملي في حقي ، فنتيجة ذلك عدم تنجزه من الأساس.

المنجزية تعليقي لا تنجيزي فهو معلق على عدم تدخل الشارع في موضوعه فاذا تدخل واجرى الأصل في أحد الطرفين بلا مانع ارتفعت المنجزية بأرتفاع موضوعها ، لا لقصور في العلم الاجمالي بل لانتفاء موضوع المنجزية.

اما المورد الثاني: اجمالا بنجاسة أحد الإنائين فقامت بينة على ان الابيض طاهر فان قيام الامارة موجب لانصراف المعلوم بالاجمال للطرف الآخر ، بلحاظ مدلولها الالتزامي و في الشبهة غير المحصورة حيث علم المكلف بنجاسة سطر واحد ، لو قسّم الرقم المعلوم بالإجمال على عدد اطراف الشبهة غير المحصورة بان عليه بحده يحصل له اطمئنان بطهارته لموهومية احتمال نجاسته والاطمئنان[١٩].

الدليل الثاني ، الذي استدل به لإنكار أصل منجزية العلم الاجمالي ، ما ذكره السيد السيستاني[٢٠] من ان المعلوم بالاجمال دائماً هو "عنوان الأحد" ، .

والشاهد الشرعي بلا شبهة عند احد، مثلاً لو وقع التزاحم بين واجبين متساويين بلا مرجح كما اذا وقع التزاحم بين ازالة النجاسة عن المسجد أو ازالة النجاسة عن المصحف وقصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما ولا مرجح في البين فحينئذٍ يقال على مسلك المشهور في باب التزاحم ان أحدهما فعلي ، لا وجوب الازالة عن المصحف بعينه ولا وجوب الازالة عن المسجد بعينه بل الفعلي في حق المكلف ما كان مقدورا وما كان مقدورا له هو "احدهما".

وذهب صاحب الكفاية[٢١] . عن خطاب جديد بالتخيير وان المأمور به هو أحدهما فالأحد صار على مبناه مركز الجعل الدليل الثالث

ان محطّ الجعل الوجوب بحده لا الجامع فانه لا معنى لتعلق الجعل بالجامع ، بل متعلق الجعل الوجوب بحده أي وجوب الجمعة مثلاً و مركز الفعلية الوجوب بحده وهو "الوجوب بحدّه" فانّ المنجزية تدور مدار العلم ولم يعلم بالوجوب بحدّه وانما علم بالجامع .

و قد علم بوجوب صلاة الآيات عليه في هذا اليوم[٢٢]. هو الوجوب بحده .

فتجمل ان نكران منجزية العلم الكلي لأجل هذه الاراء غير فني[٢٣].

الرأي الراجح:

هو القول الثالث الذي ذهب اليه السيد الخميني "لأن المخالفة الاحتمالية انما تكون معصية اذا لم يرخص فيها الشارع، واما اذا رخص فيها نتيجة كون الملاك الترخيصي أهم من ملاك الزام في العلم الاجمالي فلا يكون معصية ولا يكون قبيحاً.

أركان منجزية العلم الاجمالي

ان اركان العلم الاجمالي اذا توفرت فانه يكون منجزاً وفي حالة سقوط أو اختلال أحد هذه الاركان سقط العلم الاجمالي، والاركان هي[٢٤]:

الركن الاول:وجود العلم بالجامع والذي هو الإجمالي المعلوم القابل للتوافق بكل طرف من اطرافه.

الركن الثاني:عدم سريان العلم من الجامع الى أحد أطرافه.

الركن الثالث:أن تكون تمام الاطراف مجرى لاصاله البراءة لولا المعارضة.

الركن الرابع:ان يلزم من اجراء الاصول المؤمنة في تمام الاطراف الاذن في المخالفة القطعية العملية بحيث يكون ارتكاب كل الاطراف جائزا شرعاً.

فالركن الأول ومفاده وجود العلم بالجامع، ومنشأه هو ان انتفاء العلم الاجمالي، اذ تكون الاطراف مشكوكة بالشك البدوي فتجري عنها البراءة الشرعية، اما اذا كان العلم في أحد الاطراف فيتحقق العلم بالجامع، فاذا علمنا بوقوع نجاسة في أحد الاواني الثلاثة فان ملاحظة هذه الاواني متفرقة يختلف عن ملاحظتها مجتمعة حيث ان اللحاظ ينتج الشك في كل طرف على حدة وأما اللحاظ الثاني فينتج العلم بأن أحد الاواني الثلاثة نجس وهذا هو العلم بالجامع.

وفي حالة أن تكون تمام الاطراف مجرى لاصالة البراءة لولا المعارضة، وهو ما جاء في الركن الثالث، ومنشأ ركنية هذا الركن هو عدم امكان جريان البراءة عن الطرفين بسبب التعارض، فاذا كانت البراءة لا تجري عن أحد الطرفين يكون اجراء البراءة عن الطرف الاخر بلا معارض.

فلو علم اجمالا بنجاسة أحد الانائين ثم قامت البينة على نجاسة الطرف الثاني فان هنا يجري الاصل المؤمن عن الطرف الاول بلا معارض وذلك لعدم جريان الاصل المؤمن في الطرف الثاني بسبب تنجزه بالبينة.

اما الركن الرابع وهو ان يلزم من اجراء الاصول المؤمنة في تمام الاطراف الاذن في المخالفة القطعية العملية بحيث يكون ارتكاب كل طرف جائزا شرعا كما لو اجرينا الاصل المؤمن عن الصلاتين الظهر والجمعة فان يؤدي الترخيص في المخالفة القطعية العملية وهي ترك كلا الصلاتين المعلوم وجوب احدهما وهذا بخلاف ما لو كان اجراء الاصل في كل الاطراف غير مستوجب عملا للمخالفة القطعية كما لو علمنا اجمالا بحرمة أحد الطعامين الذي بين ايدينا او في بلاد نائية يتعذر الوصول اليها اذ ان الطرف المتعذر لا يتفق ارتكابه فلا يكون الاذن في المخالفة القطعية مستحيلاً عقلاً[٢٥].

المبحث الخامس: تطبيقات العلم الاجمالي

١. المنع من بيع اللحم المذكى المختلط بالميتة، قال الانصاري لا يجوز ذلك اذا كان ممتازاً لأنه لا ينتفع به منفعة محللة الانتفاع[٢٦].
٢. لزوم الاجتناب عن النجس المعلوم بالاجمال والمغصوب بالاجمال، حسب رأي السيد اليزدي[٢٧].
٣. قال السيد الخوئي "اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا بنجاسة أحدهما ، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما[٢٨]".
٤. نلاحظ لا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة.
٥. اناءان احدهما ماء مطلق والاخر مضاف ولا تميز بينهما عليه الوضوء بهما مرتين لوجوب الموافقة القطعية أي تكرار الوضوء باستعمال كل واحد منهما منفرداً لتحصيل الطهارة[٢٩].
٦. الصلاة الى أربعة جهات لمن اشتبهت عليه القبلة[٣٠].
٧. الصلاة في الثوبين المشتبهين اذا كان احدهما نجس لا يعلم بعينه.
٨. من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته للعلم الاجمالي بوجوب احدهما عليه[٣١].
٩. اذا شك المصلي المسبوق بالحدث من تحصيل الطهارة بعد فراغه من الصلاة فحكم بعض العلماء بصحة صلاته المأتي بها لجريان قاعدة الفراغ، وبوجوب الوضوء للصلاة الآتية لاستصحاب الحدث السابق بعد العلم الاجمالي بالصلاة ولكن كانت بطهارة أم عدمها[٣٢].
١٠. الاناء المشتبه الطاهر منه بالنجس، فلو كان للانسان اناءان وقع في أحدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو وجب عليه اهراقهما وان لم يجد غيره تيمم.

الخاتمة:

إن من أهم أهداف البحث الحالي، هو معرفة منجزية العلم الاجمالي عند الفقهاء، لكونه يمثل فقه الصناعة الاجتهادية وفن المهارة والصناعة أي تطبيق الأصول على الفروع لاستخراج الأحكام الشرعية من أدواتها المقررة.

وقد توصل البحث الحالي لأهم النتائج:

١. إن المعلوم بالإجمال هو الطرف الواقع منطبقا للجامع في نفس الأمر والواقع، وكونه معلوما بالإجمال باعتبار انّ موضع استقراره مجهول للمكلّف العالم بالإجمال.
٢. انّ العلم الإجمالي ليس علما تفصيليّا بالجامع دون منطبقه بخلاف علم بمنطبق الجامع، بل المعبّر عنه بالمنطبق الواق عي.
٣. المخالفة الاحتمالية انما تكون معصية اذا لم يرخص فيها الشارع، واما اذا رخص فيها نتيجة كون الملاك الترخيصي أهم من ملاك الزام في العلم الاجمالي فلا يكون معصية ولا يكون قبيحاً.
٤. ان أركان العلم الاجمالي اذا توفرت فانه يكون منجزاً وفي حالة سقوط أو اختلال أحد هذه الاركان سقط العلم الاجمالي.

الهوامش

[١] محمد صنقور البحراني، المعجم الاصولي، ج٢/حرف العين، العلم الاجمالي والتفصيلي
[٢] النائيني، أجود التقريرات، ٤٩/٢، والاصفهاني، نهاية الدراية، ٢٣٦/٤-٢٣٧.
[٣] جعفر الحكيم، سند الاصول، محاضرات محمد سند، ص٥٧٣.
[٤] وقد تم الاشارة اليه بنوع من التفصيل الشافع للموضوع.
[٥] محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول، ج٤، ص١٥٠
[٦] ينظر: محمد باقر السيستاني، مباني الاصول-العلم الاجمالي-ج٢، ص١٣٤.
[٧] الآخوند الخرساني، الكفاية، ص١٤١.ونهاية الافكار، ٢٩٩/٣.
[٨] المحقق ضياء الدين العراقي، روائع الامالي في فروع العلم الاجمالي، ص١١٦.
[٩] محمد باقر الصدر، الحلقة الثانية، ص٢٩٠.
[١٠] السيد كاظم الحائري ، مباحث الاصول، القسم الثاني، ج١، ص٤٧٨.
[١١] ضياء الدين العراقي، نهاية الافكار، ج٣، ق٢، ص٣٠٧.
[١٢] النائيني، فوائد الاصول، ٢٥/٤.
[١٣] السيد الخميني، موسوعة الامام الخميني، كتاب العلم الاجمالي، ص٢٧٩
[١٤] الخوانساي، مشارق الشموس في شرح الدروس، ٧٧/١.
[١٥] حبيب الكاظمي ، تحرير الكفاية ، ص : ٣٥٩.
[١٦] السيد محمد باقر الصدر ، دروس في علم الأصول ، ج ١ – الصفحة ٣٦٢
[١٧] السيد الخميني، موسوعة الامام الخميني، كتاب العلم الاجمالي، ص٢٥٨.
[١٨] ينظر شروحات الرسائل للمحقق القمي و**السيد محمد هاشم بن زين العابدين الخونساري**
[١٩] الصدر، بحوث في علم الاصول، ٢٧٤/٤.

[٢٠] السيد منير القطيفي ، محاضرات السيد علي السيستاني، الرافد في علم الاصول، ص٩٧.

[٢١] الاخوند الخرساني، الكفاية، ص٢٣٢.

[٢٢] ينظر:باقر السيستاني، العلم الاجمالي حقيقته ومنجزيته، ٥١٦/١.

[٢٣] ينظر:باقر السيستاني، العلم الاجمالي حقيقته ومنجزيته، ٥٢٢/١

[٢٤] محمد صنقور علي، شرح الاصول من الحلقة الثانية، ص٢٨٧.

[٢٥] ينظر:محمد باقر الصدر، الحلقة الثانية، ص٢٩٠.

[٢٦] الانصاري، المكاسب، ٥٤/١.

[٢٧] اليزدي، العروة الوثقى، ١٢/١.

[٢٨] الخوئي، منهاج الصالحين، ٨٤/١.

[٢٩] الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٢٩٤/٢.

[٣٠] زين الدين العاملي، اللمعة الدمشقية، ١٧/٢.

[٣١] الحلي، شرائع الاسلام، ٨/١.

[٣٢] الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٢٦٧/٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) الاصفهاني، محمد حسين، الفصول الغروية في الاصول الفقهية، مطبعة النجف الاشرف، النجف، ١٣٩٦هـ.
٢) الاصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية ، مطبعة ملل، ١٣٩٩هـ.
٣) الانصاري، مرتضى، المكاسب، مطبعة صادقيان، قم، ١٤٠٩هـ.
٤) البحراني ، محمد صنقور ، المعجم الاصولي، دار الاضواء، بيروت، ٢٠٠١٤.
٥) الحائري، كاظم ، مباحث الاصول، مطبعة صادقيان، قم ، ١٤٢٢هـ.
٦) الحكيم، جعفر ، سند الاصول، محاضرات محمد سند، مطبعة الكاتب، ٢٠١٥..
٧) الخباز، منير القطيفي، محاضرات السيد علي السيستاني، الرافد في علم الاصول، مطبعة دار الكتاب، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٨) الخرساني ، الاخوند ، الكفاية، مطبعة صادقيان، قم، ١٤١١هـ..
٩) الخونساري، مشارق الشموس في شرح الدروس، مطبعة هويدي، قم، ١٤٠٩هـ.
١٠) السيستاني، محمد باقر ، العلم الاجمالي حقيقته ومنجزيته، مطبعة الثقلين، بيروت، ١٤٣٧هـ.
١١) السيستاني، محمد باقر ، مباني الاصول-العلم الاجمالي-، مطبعة المنار، بيروت، ١٤٣٧هـ.
١٢) الصدر ، محمد باقر ، بحوث في علم الاصول، الحلقة الثانية، مطبعة المنار، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٣) الصدر، محمد باقر ، دروس في علم الاصول، ج الاول ، مطبعة المنار بيروت ١٤٠٨ هـ.
١٤) صنقور، محمد علي، شرح الاصول –بحوث محمد باقر الصدر، مطبعة دار الاضواء، بيروت، ١٤٣١هـ.
١٥) العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الافكار، مطبعة شهيديان، قم، ١٤٠٩هـ.
١٦) الكاظمي، حبيب ، تحرير الكفاية ، الجزء الثاني ، دار الولاء للطباعة ، بيروت ٢٠١٣.
١٧) المحقق القمي، شروحات الرسائل، مطبعة دار الهادي، بيروت، ١٤٠٢هـ
١٨) النائيني، محمد، فرائد الاصول، مطبعة دار الهادي، بيروت، ١٤٣١هـ.
١٩) النائيني، محمد، أجود التقريرات، مطبعة دار العلم، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٢٠) الهاشمي، محمود ، بحوث في علم الاصول، مطبعة صادقيان، قم، ١٤٣٢هـ.